

60 | قراءة كتاب عمدة الأحكام والتعليق عليه للشيخ د. عبد الله

صالح العبيد

عبدالله العبيد

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصلي رحمه الله باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت - [00:00:00](#) على تسع او اخر في كل عام اضحية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان احب اهلك ان اعداها لهم ويكون ولاءك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم - [00:00:19](#) ابوا الا ان يكون لهم ولاء. فاخبرت فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم لا فانما الولاء لمن اعتق. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى اله وصحبه - [00:00:49](#) هذا هو المجلس السادس هذا حديث عائشة فاود ان اخذ هذا الحديث على تخفف ربنا يعطيه الوقت والاخوة والاخوة الاربعين يعني النسخ حتى يكون فائدة طيب هذا حديث عائشة نريد ان نأخذ الفوائد منه اول فائدة ما هي - [00:01:09](#) شروط صحيحة شروط فاسدة. فبين النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الصحيح وبين الشرط الفاسد. الشرط ان المشتري يشتريه ويكون ولا اهل الباحة هذا كيف البيعة ونسي منها ماتت تكون الا بعد البيع - [00:02:04](#) اي شيء بعد البيع فهو الفائدة الثانية فيقولون يعني استحباب المكاتبه في قوله فيها وجوب الخفاء هذا مملوكة على جواز اعادة نعم هذا صحيح ان المملوك يعان على عتق رقبته - [00:02:43](#) هي حرة نفسها هي التي يعني سعت نفسها الخامس لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا صحيح فقامت الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم للناس السادس الكتاب تكون - [00:03:57](#) نقدا ومؤجلة يجب ان تكون عاجلة او اجلة جواز يعني اخذنا منه من اين اخذناه؟ نعم نعم وهو اول وهذه المسألة التي هي بيع وشروط ورد كما في السنن نهى عن بيت المشرف - [00:04:35](#) اختلفت المواد واحسن ما قيل في هذا في تفسيره ان المراد به العين الرجوع الى اهل العلم عند الامور والمشكلة احسنت الانسان اذا يعني في اللحظة نفسها احيانا صراحة يعني قد ترد عبادته مثل اللي يحج - [00:05:10](#) ثم يحصل منه يعني نواقض لحجه او مفسدة لحجه وليس لاهل العلم لاستدراكه قد يعاقب في وهو القائل ثمانية التاسعة مع كثرة الباطل لا تحله. ها؟ ان كثرة الباطل لا تحله. صحيح. وهذا اخذناه من كان - [00:05:48](#) الحمد لله طيب هل هذا في كتاب الله المراد يعني واصل التشريع هو القرآن ان القرآن قواعد كلية. والسنة التفسير بهذه القواعد. طيب نعم طبعاً جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل كاعيا ما قرأ تكلمة الحديث نعم - [00:06:18](#) فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروط - [00:07:09](#) ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شر قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جبل فاعير فاراد ان يصيبه فلحقني - [00:07:29](#) فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فصار سيرا لم يسر مثله ثم قال دعني نعم بعني بوقية قلت له ثم قال جبريل

فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغت اتيته بالجمل - 00:07:49

ثم انه فنقدني ثمنه ثم رجعت فارس في اثري. فقال اتراني ما انتم؟ اثري كل هذا. صحيحة وبها اثري وقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:08:21

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباس ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا لا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في بنائها. باب - 00:08:52

الربا والصبر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوجه لمن الا هاء وهاء والبرم بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - 00:09:12

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشق بعضها على ولا تشك بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا - 00:09:32

ولا تشكوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. الى ان قال لمن شيخ الذهب ترى الذهب بالورق بالورق يجوز التفاضل بينهم الحديث الذهب بالذهب يعني لا تزيد بعضها على بعض هذا - 00:09:52

هنا وقوله هنا ولا تبيتوا منها رأيكم نوعية الرصيد كان فيه ورق وفي لفظ وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بعض النساء - 00:10:36

يعني هذه المرأة يعني نص ساعة ولا ساعة روي تسوقي وعنه قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه - 00:11:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عملوا الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع ثم اشتر به. اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع اخر ثم اشتر به. نعم - 00:12:05

صريحة وطريقة صحيحة الشرع ما يمنع من يعني فلما اراد ان ينقض حديثه هذا دل على فقه. هذا لا يدل على فقه هذا الانسان. انه استباح الرخصة بطريقة صحيحة يعني جمهور كتب القواعد. يعني كتب القواعد والمخالفون - 00:12:25

الطريقة الصحيحة وعن ابي من هذا انه قال وعن اب من هال انه قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف وكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:13:22

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل - 00:14:03

فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت باب الرهن وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه وعن ابي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطر غليظ فاذا - 00:14:23

اتبع احدكم على مليء فليتبّع في احدى الروايات عنها يقول جمهور العلماء يقوم عدم الوجود والظاهر وجوب تكون الفائدة فيها يشق على الخط وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:14:48

من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قد افلس من قيد او قيود بها فلو كان البلد نفسها ان هذا ما ينسى لابد ان - 00:15:29

على حساب الواحد احسان الدراهم خلاص وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:16:10

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يمكن في كل مال لم يخسى يعني احسن وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال - 00:17:10

يا رسول الله اني اصبت امرا بخبير لم اصب ما لمس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست وتصدق بها. قال فتصدق بها
عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يغرت ولا يوهب. قال فتصدق - [00:17:41](#)

في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او اطعم
صديقا غير متمول متمول متمول فيه. وفي لفظ غير متأثر. يعني ما يحفظش - [00:18:01](#)

من جنس التي يعني ينفخ فيها الناس ان التعب الذي بذله الانسان وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله
فضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه فظننت انه - [00:18:21](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم ان العائد في هبته كالعائد في قيئه. وفي
لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيدها - [00:19:03](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد فيه في العائد في هبته كالعائد في قيده انا اشتقنا فوقها
رحمه الله ونحن سبع سور في اليمن منها هيبة الوالدين هيبة الوالدين لا ولادهما ووهبوا - [00:19:23](#)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى - [00:19:43](#)

الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ فلا تشهدني اذا فان - [00:20:23](#)

فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشط ما يخرج منها من تمر او زرع. اما اذا كان - [00:20:43](#)

معين في هذه الجهة. هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لهم النصب من الخمسين بالمئة خمسين بالمئة بقدر ما يخلق
منها اخواتي ثلاثة وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا اكثر الانصار حقلنا فكننا نكري الارض على ان لنا - [00:21:03](#)

فكننا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه هذا بما يجوز فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلن ينهنا.
ولمسلم عن حق عن حنظلة ابن قيس انه قال سألت رافع ابن خديجة - [00:21:32](#)

عن شراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علا المال بما
على الماديانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك - [00:21:58](#)

وهذا ولم يكن للناس كراه الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به المديانات الانهار الكبار والجداول النار الصغير
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له - [00:22:18](#)

يعني في حديث هذا يعني الصحيح في العام في المزارع انها كما ذكرنا انها اذا كانت محددة اما اذا كانت اشاعة فان هذا عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرة له - [00:22:44](#)

له ولعقبه فانها للذي اعطياها لا ترجع الا لا ترجع الى الذي اعطاها. لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال انما العمرة التي اجازها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع - [00:23:21](#)

الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها حيا وميتا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبة في جداره - [00:23:44](#)

يسأل عن معنى وعن ان يعطي انسانا اخر يعني هذه هذا البيت على انه يسكنه طيلة عمره او يرقده يعني هذا البيت طيلة عمره.
فسميت عمرة من العمر. والركبة من - [00:24:08](#)

ان السائل هذا الذي اسكنه ها او هذا الانسان الشخص فنهى عن ذلك كان هذا في الجاهلية صلى الله عليه وسلم. لكن هنا قول وعندك
خشبة والحقيقة يعني يعني ان عبد الغني بن سعيد يعني رحمه الله كان يقول بانها بالجمع. وهي رواية عامة - [00:24:41](#)

نعم ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معظي؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. هذا على كل حال يعني عليه ما لم

يتضرر ولو فرض انه وضع شيئا باذنه ثم سقط الجدار ومن - [00:25:21](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع اراضين باب اللقطة
عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قطة الذهبي او - [00:26:00](#)
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه. وسأله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذاءها - [00:26:31](#)

تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او لاختك او للذئب؟ الفرق بين ما يمتنع
يعني وهنا قال ومالك رحمه الله احتج بقوله لاختك قال الشاعر قال مالك رحمه الله - [00:26:51](#)

يعني ان دقة الغنم يفرق بين فيها يعني بين ان توجد في المملكة ولا توجد في المسلم اذا وجدت في المدن والله الرواية جاء في
الحديث الثاني في الرواية باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امري مسلم له شيء يوصي فيه - [00:27:51](#)

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. زاد مسلم قال ابن عمر ما مضت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
الا وعندي وصيتي وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود لي عام حجة الوداع
من وجع اشتد به - [00:29:08](#)

قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي ما قال لا. قلت فالشطر
فالشطر يا رسول الله. قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير - [00:29:32](#)

انك ان تذر. هذا هو اصله من اصول الشريعة في ان اغنام الولد او الذرية هو من تجب نفقته او القربى اولى من غيره يعني توفي هو
وترك بيته ما له الا بنت لما تركت - [00:29:52](#)

لهذه البنت لهم بنت وابن عم لو الباقي تقصير اليس كذلك؟ جاء اليس كذلك صحيح هذا خطأ احيانا اباء انه اذا كان الله مال ولا
هذا المال يقصر بقدر اولاده - [00:30:31](#)

يتكفرون واهلها وسهلها وبعدين اذا مات الشريعة وضوء الشريعة عظيمة في مسألة المواليد جعلت الميراث اكبر قدر من الميراث
تتوقعون لمن فجعل الولد الذكر لان الولد متعزز البنت ضعيفة باسم البنت وهو حي ما يحط الاسم - [00:31:42](#)

هو كده مش حرب مش حرم اللي هو ابن عمها او عمها ها ولا مع ان البنت قال والزمن احيانا في بعض الازمة ثم اذنب لا لا الكلام
العظيم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكفون الناس. وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله. تبتغي - [00:32:59](#)
بها وجه الله الا اجرت بها. حتى ما تجعل في في امرأتك. في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لن
تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به - [00:34:33](#)

درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. سبحان الله. انتبه به يا اخوان من الناس رضي الله عنها كما
صدق الله النبي صلى الله عليه وسلم تضرر به دماء الناس من؟ الفرس - [00:34:58](#)

ولهذا الفرس المجوس لا يحبه لا عمر الخليفة الذي ارسل سعد ولا سعد اللهم امض لاصحابي هجرتهم. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم.
ولا تردهم على اعقابهم لا لكن البائس سعد بن خولة يبيث له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - [00:35:18](#)

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان الناس فضلوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير النبي صلى الله عليه وسلم باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله - [00:35:54](#)

كله يعني حتى الصحابي فهم من حث هل غضب بين الثلث والربع عن عبد الله ابن عباس جاء صار بينه وبين اولاد المشاكل والله يا
اخوان انا يعني كما قال الله قد كان في قصص اقرأوا - [00:36:27](#)

هذا واحد مننا اراد ان يحرم اولاده من ما عنده من المال وبالفعل قبل وفاته يعني جهزوا حط اموال كلها في رياح المولى بينه وبين
المشكلة يشتغل اصبر عليها وبعدها قبل وفاته يسير جاء سيدنا لهذه المنطقة - [00:36:55](#)

ان هذا ما اراد به وجه الله. وقد يكون على السيد اصنام ما جاء هالمنطقة ذي الا هو مثلك انت. ياللي فعلت هذا بولد. حتى لو اردت ان تبني به بيت الله - [00:38:00](#)

والله والدليل هذا الحديث انت ترى ورقتك اغنياء احسن ولا كان قال لا ايه صحيح خل بنتك ملايين بعضها احسن الله اليك افقه الصحابة واوصى بالخمس اي نعم هذه مسألة مسألة اذا كان الفتن يعني قويا في دينه وكان الاولاد يصبرون اذا كانوا - [00:38:27](#)

لابد من هذا قد يتساخطون على الشرع نسأل الله العافية في سبيل الله يعني سد طريقه الا لابي بكر يقال له ان حقوقك في بيت المال كثيرة. وقد اشار ابراهيم رحمه الله - [00:39:12](#)

لو اخذت شيخ نعم صحيح يا شيخنا في حياته فعل هذا الفعل هو حر في ماله يعني يعني انا مسلا عندي اولاد وانا لسا يعني ما في يعني ما في اجل الحيلة وما في شي يعني يقول ان خلاص الانسان هيموت - [00:39:58](#)

حببت ان انا ابني مسجد. مسجد راح ياخذ مني مسلا اكثر من نص ماريو هذا شيء رجائي لان هذا مالي يعني هذا في حالة اذا نام على فراش الموت ان ست الوصية الوصية يا شيخ - [00:40:44](#)

يا شيخ كيف تبدل بكلام رسول الله لان السؤال كان في الوصية يا شيخنا ما تقول في رجل ترك ابا؟ عفاوا ترك نعم ترك ابا وابنه المال لمن خمسة اسد - [00:41:02](#)

هذا من قوله انك انت مع ان في الشهر في حياته انت ومالك احسن الله اليك شيخ ابو بكر اوصى بالخمس بالخبز بس لو انه جعله كله في حياته عمر تصدق بالنصف - [00:41:41](#)

قال الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل هذا حديث بالضبط النصف الثاني النصوص الباقية - [00:42:29](#)

وفي رواية وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض مليكة. فلاولى رجل ذكر. وعن اسامة نسيبت رضي الله عنهما وعن اسامة ابن زيد وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله انتزل غدا في دارك بمكة؟ قال وهل - [00:43:00](#)

لنا عقيل من رباح ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. يعني حديث كثير من السلف على ان عقار مكة الاجماع استثنى المشاعر. المشاعر ما يجوز لاحد ان يملكها - [00:43:29](#)

المسجد الحرام ومكة ومنى طريقة طريق يعني اليها كتاب الفراغ ولا باب الفراغ انا عندي كتاب للقرآن المعاملات المشاعر في كلام طويل اجرة واحد الاسبوع القادم ان شاء الله الاسبوع القادم - [00:43:47](#)

شوفوا التفصيل اللي الموفق قديم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم - [00:45:04](#)

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرمة على النار. فدعا بطعام فاوتي بخبز ومدمن من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا ان نطعمك منه - [00:45:53](#)

فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق. هذا الحديث حديث عظيم. وقد شرحه بعض الاثمة المجلد لكن نأخذ منه مسألة مهمة جدا الحقيقة - [00:46:13](#)

مسألة التحولات وسائل التحولات هذا الحديث لكن اهدي الى فتوى فهل يجوز للنبي النبي؟ من هي انها وهو منها اليها هذا يدل على صريح ومن التحولات الغنائم الغنائم قد تكون وجوه قد تكون خارقة قد تكون - [00:46:33](#)

المسألة مسائل مسألة الارض اذا وهبت عفاوا اذا ولدت او الارث كله غير مسلم الارث وكان اب يشتغل بالربا يشتغل بمعاونة محرمة والى اخره ثم مات او ذلك قالوا - [00:47:16](#)

حلم كله لو كان انسان مع علمهم انه يتعامل وهم يعلمون انه يتعلمون. وهل يغير منهم شيء؟ هذا احنا نعرف ان الكفار واهل الحرام ومع ذلك المقصود انه وكذلك من من الامثلة على ذلك او من المسائل الرابعة هذه المسألة - [00:48:00](#)

وهي اذا ما لو ان انسانا كان يبببب ارضا وجب عليه فيها التجارة والتجارة. ثم انه توفي قبل الحوض بيومين او ثلاثة في هذه

الصورة اسمع كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود - [00:48:54](#)

اتمنى لو والله ولما كان في دورة في الفرائض يعني ممكن يأتيكم ضيف اما انا يميني ثلاث ايات في القرآن تكفيك ثلثي الفرائض.

ثلثي الفرائض تكفيك او ثلاثة اربعة ثلاثة اثلاث. ها؟ او ثلاثة - [00:49:44](#)

في السنة خمس دقائق طيب حنا ترونا نقف على هذا ونقرأ نعم يعني الاربعين اي نعم يا شيخ ها؟ غدا غدا يا شيخ يعني هو نزح؟

ليس هو نسخ محفوظة - [00:50:29](#)

النسخة شيخ محفوظ ان شاء الله يعني نكمل كتاب النكاح طيب طيب يلا موجودة طبقة المنهاج بعد الاذان بسم الله بسم

الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عن امير المؤمنين علي حفصنا - [00:51:11](#)

الحمد لله رب العالمين. قيوم السماوات والارضين مدبر الخلائق اجمعين. باعث الرسل صلواته وسلامه عليه. الى

المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية. وواضح البراهين. احمده على جميع نعمه - [00:52:58](#)